GGICO

دعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية

يتشرف مجلس ادارة الشركة الخليجية للإستثمارات العامة (ش.م.ع) – دبي بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية وذلك في تمام الساعة الثانية من بعد ظهر يوم الخميس الموافق 2017/7/27 فى مقر الشركة الكائن في مبنى الفتان بلازا – القرهود – الدور الرابع – دبي – الإمارات العربية المتحدة وذلك للنظر في جدول الأعمال التالى :

- اصدار قرار خاص – الموافقة على تعديل المادة (24) من النظام الاساسي للشركة

قبل التعديل :

أ- لمجلس الادارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الاعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به ، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السطات والصلاحيات إلا ما احتفظ به قانون الشركات او النظام الاساسي للجمعية العمومية .

ب – يضع مجلس الادارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الادارية والمالية وشؤون الموظفين ومعاملاتهم المالية ، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله وإجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات .

بعد التعديل :

أ- لمجلس الادارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الاعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به ، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السطات والصلاحيات إلا ما احتفظ به قانون الشركات او النظام الاساسي للجمعية العمومية . مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات المنفذه له الصادرة عن الهيئة ، يفوض مجلس الادارة في عقد القروض لآجال تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتاجر أو رهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة أو ابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو اجراء االصلح والاتفاق على التحكيم.

ب- يضع مجلس الادارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الادارية والمالية وشؤون الموظفين ومعاملاتهم المالية ، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله وإجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات .

ملاحظات :

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانونا.
2. يكون مالك السهم المسجل في يوم العمل السابق لانعقاد الجمعية العمومية للشركة اي يوم الاربعاء الموافق 26 يوليو 2017 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية .
3. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
4. القرار الخاص هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة.
5. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ 2 أغسطس 2017 في نفس المكان والزمان.

بأمر مجلس الإدارة